

٥ - تطلب إلى بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون، تسهلاً لسير العدالة، على أكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية للولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن تلك البعثات وموظفيها؛

٦ - تطلب إلى البلد المضيف أن يتحاشى الأعمال التي لا تتفق والوفاء على نحو فعال بالالتزامات التي تترتب عليه وفقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الدول الأعضاء؛

٧ - ترجو من الأمين العام الدخول في مشاورات مع البلد المضيف فيما يتعلق بإجراءات المشاورات بين البلد المضيف والدول الأعضاء أو الأمين العام، عملاً بالمادة ١٣ (ب) من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(١٢)، وتقديم تقرير إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عام ١٩٧٩؛

٨ - تُناشد البلد المضيف إعادة النظر في التدابير المتعلقة بوقوف العربات الدبلوماسية بغية تيسير تحقيق رغبات الجالية الدبلوماسية واحتياجاتها، والنظر في إنهاء ممارسة إصدار المخالفات ضد الدبلوماسيين؛

٩ - تُرحب باستعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون تعاوناً كاملاً مع السلطات المحلية في حل مشاكل المرور، وتشير، في هذا الشأن، إلى استصواب قيام البعثات ببذل جهود معقولة لاستخدام مرافق وقوف السيارات خارج الطرق؛

١٠ - تُعرب عن أملها في استمرار وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج إعلامي لتعريف سكان مدينة نيويورك وأحيائها بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأهمية المهام الدولية التي يؤديها؛

١١ - تُلاحظ أنه قد نشأت صعوبات فيما يتعلق بعدم تسديد فواتير سلع وخدمات قدمت من جانب أشخاص ومؤسسات إلى بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبعض الدبلوماسيين الأفراد الملحقين بهذه البعثات، وتقتصر على أن تعمل الأمانة العامة وسائر المعنيين معاً على حل هذه المشاكل المعلقة؛

١٢ - تُعرب عن تقديرها لمفوضية مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والسلوك القنصلي والهيئات التي تُسهم في جهود هذه المفوضية في سبيل المساعدة على الوفاء باحتياجات الجالية الدبلوماسية ومصالحها ومتطلباتها، وتوفير حسن الضيافة لها، وتعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك؛

٩ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٥/٣٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١١)،
وإذ ترى أن المشاكل المتصلة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وبمركز البعثات المعتمدة لديها هي مشاكل كبيرة الأهمية ومثار قلق متبادل من جانب الدول الأعضاء، بما فيها البلد المضيف وكذلك الأمم المتحدة في مجموعها،

وإذ تُعرب عن قلقها إزاء الحادث الذي أسفر عن طلب من جانب واحد إلى ممثل دبلوماسي لدولة عضو في الأمم المتحدة أن يغادر البلد المضيف، وقلقها إزاء جميع جوانب ذلك الحادث،

١ - تُحيط علماً بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

٢ - ترى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها من الأمور التي لا غنى عنها لسير عمل هذه البعثات على نحو فعال، وتلاحظ مع الارتياح التأكيدات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المضيف، وتعترف بفائدة التدابير المختلفة التي اتخذتها هذه السلطات تحقيقاً لهذه الغاية؛

٣ - تحث البلد المضيف على أن يتخذ، دون تأخير، جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع أي أعمال تخل بأمن البعثات وسلامة موظفيها أو حرمة ممتلكاتها، ولكفالة الأحوال الطبيعية اللازمة لتواجد جميع البعثات ولسير أعمالها؛

٤ - تحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ تدابير لالقاء القبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال إجرامية ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم، وفقاً لما نص عليه القانون الاتحادي لعام ١٩٧٢ لحماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة^(١٢)؛

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٦ (A/33/26).

(١٢) قانون الولايات المتحدة العام ٩٢ - ٥٣٩ (أنظر A/8871/Rev.1).

وإذ تُؤكّد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفعالاً، وإلى قيام الأمم المتحدة بإسداء المساعدة في هذا المسعى.

١ - تُحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية :

٢ - تُقرّر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن، بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، أو صياغة ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى :

٣ - تدعو الحكومات التي لم تقدّم أولم تستكمل تعليقاتها أو اقتراحاتها بعد، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩/٣١، إلى أن تفعل ذلك :

٤ - ترحو من الأمين العام أن يوفّر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة لجلساتها :

٥ - تدعو اللجنة الخاصة إلى تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٦ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" .

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٧/٣٣ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قدّمت في عام ١٩٥٤ مشروعاً لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١٧)،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قررت، وفقاً لأحكام قراراتها ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ و ١١٨٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، أن ترجى النظر في البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" إلى أن تعتمد الجمعية تعريفاً للعدوان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المعنون "تعريف العدوان"،

١٣ - تُقرّر مواصلة أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، بغرض دراسة جميع المسائل الداخلية في نطاق اختصاصاتها على أساس أكثر انتظاماً، وترجو من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة كل مساعدة لازمة :

١٤ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٦/٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية^(١٨)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية^(١٩)، الذي قدّمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك الاقتراحات الأخرى التي قدّمت أثناء النظر في هذا البند،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة^(٢٠)،

وإذ تُلاحظ أن اللجنة الخاصة قد بدأت العمل لإنجاز المهام المسندة إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن اللجنة الخاصة لم تُجزِ الولاية المسندة إليها،

(١٤) نتيجة للحلول بنما وبيرو ونيكاراغوا محل الأرجنتين والبرازيل وسيل (أنظر A/32/500، المرفق الثالث) فإن اللجنة الخاصة تتألف الآن من : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسبانيا، أكودور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، رومانيا، السنغال، الصومال، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوبا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٤١، A/33/41 و Corr.1، المرفق.

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤١، A/33/41 و Corr.1.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/2693)، الفقرة ٥٤.